

IAVP/DC/8

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١١



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ٤
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

من المقترح تعديل البديلين جيم ودال في المادة ٤ باضافة الفقرة الجديدة التالية :

" (٣) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يسمح بتحصيل مكافأة فيما يخص أداء مواطني طرف متعاقد آخر ما لم تكن تلك المكافأة توزع على أولئك المواطنين".

[نهاية الوثيقة]